مـــادة ٣ : تعامل وسائط نقل الركاب والبضائع المملوكة لمواطني دول مجلس التعاون والمارة بأراضي سلطنة عمان أو القاصدة اليها معاملة وسائط نقل الركاب والبضائع المملوكة لمواطنين عمانيين بما في ذلك الاعفاء من كافة الرسوم والضرائب مهما كان نوعها . ولا يجوز لوسائط النقل المشار اليها أن تزاول أي نشاط يتعلق بالنقل الداخلي .

مـــادة ٤ : مع مراعاة أحكام المادة (٢/٢) والمادة (٦) من الاتفاقية الاقتصادية الموحدة تمنح كافة التسهيلات لمرور بضائع اي دولة من دول مجلس التعاون الى الدول الأعضاء الأخرى بطريق العبور (الترانزيت) وتعفى من كافة الرسوم والضرائب مهما كان نوعها استنادا الى ما ورد في التوصية الثالثة من محضر الاجتماع الأول لمدراء عامي الجمارك والتي أقرت من قبل لجنة التعاون المالي والاقتصادي في اجتماعها الثاني .

مـــادة ٥ : يسمح للبواخر والسفن والقوارب المملوكة لأي دولة من دول مجلس التعاون وحمولتها بحرية استخدام التسهيلات المختلفة في موانيء سلطنة عمان البحرية وتمنح نفس المعاملة والأفضلية الممنوحة لمثيلاتها الوطنية سواء عند رسوها بموانيء سلطنة عمان أو مرورها بها ، وذلك في مجال الرسوم وخدمات الارشاد والرسو والشحن والتفريغ والتحميل على السطح والصيانة والاصلاح وتخزين البضائع والخدمات الأخرى المماثلة .

مـــادة ٦ : يعمل بهذا القرار اعتبارا من ١٩٨٣/٣/١ وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في ١٩٨٣/٢/٢٨

قيس عبد المنعم الزواوي
نائب رئيس الوزراء
للشئون المالية والاقتصادية

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٦٥) . الصادرة في ١٩٨٣/٦/١ .

وزارة المالية
قـــرار وزاري
رقـــم ٨٣/٩

نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية

بعد الاطلاع على المادة رقم (٥٣) من قانون ضريبة الدخل على الشركات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٤٧ .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قـــــرر

مـــــادة ١ : تعدل نسبة استهلاك المباني المتينة من الدرجة الأولى المشيدة من مواد فاخرة المحددة في البند (١) من قائمة نسب استهلاك الأموال الرأسمالية لتصبح ٤٪ بدلا من ٢,٥٪ .

مـــــادة ٢ : يطبق هذا القرار اعتبارا من السنة الضريبية التي تبدأ في ١٩٨٣/١/١ ، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في ١٠/٤/١٩٨٣م

قيس عبد المنعم الزواوي
نائب رئيس الوزراء
للشئون المالية والاقتصادية

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٦٣) . الصادرة في ١٩٨٣/٥/١ .

قـــــرار
رقـــم ٨٣/١٩
بنشر الحساب الختامي للسلطنة عن سنة ١٩٨٢ م

نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية :

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ وتعديلاته .

وعلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥ باعتماد الموازنة العامة لسنة ١٩٨٢ .

وبعد عرضه على المقام السامي .

تقـــرر

مـــــادة ١ : ينشر بالجريدة الرسمية الحساب الختامي للسلطنة عن سنة ١٩٨٢ م طبقا للجداول المرفقة .

مـــــادة ٢ : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

صدر في : ١٤/٩/١٩٨٣

قيس عبد المنعم الزواوي
نائب رئيس الوزراء
للشئون المالية والاقتصادية

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٧٣) . الصادرة في ١٩٨٣/١٠/١ .